

تونس في 26 نوفمبر 2001

منشور مشترك بين

وزراء الداخلية و العدل و النقل و الصحة العمومية

عدد 98 / 2001

الموضوع : تطبيق مقتضيات الأمر المتعلق بالسياسة تحت تأثير الحالة الكحولية .
المرجع : الأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسياسة تحت تأثير الحالة الكحولية .
المصحوب : نسخة من الأمر المذكور

لقد تبين من المعطيات المتوفرة بشأن تطبيق أحكام الأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسياسة تحت تأثير الحالة الكحولية أن إجراء التحريات السريرية الطبية و البيولوجية الرامية إلى إثبات وقوع سانقي العربات تحت تأثير الحالة الكحولية ، لا يتم حسب مقتضيات الأمر المذكور أعلاه (عدم القيام بتسخير الطبيب الذي يتولى الفحص وأخذ العينة من الدم ، عدم توفير لوازم أخذ الدم وعدم غلق الأنابيب المحتوية على العينات ..) وهذا من شأنه أن يمس من صحة هذه التحريات ويعرضها للشك .

لذا وتلافيا لهذه الإشكالات وسعيا إلى الحد من حواث المرور المنجرة عن السياسة تحت تأثير الحالة الكحولية فإنه يتعين على كل المتدخلين في هذا المجال التقيد بأحكام الأمر المذكور وفقا للبيانات التالية :

1 - واجبات السلطة المسخرة :

- إعداد تسخيرين لكل من الطبيب الذي سيتولى إجراء التحريات الطبية السريرية و أخذ عينة من الدم و البيولوجي الذي سيتولى القيام بالتحاليل اللازمة .

2 - واجبات العون المعادين :

- أ- البحث الأولي عن الحالة الكحولية على كل سائق معني بالأمر من خلال الهواء المزفور طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الأمر المصاحب .
- ب- تقديم تسخير للطبيب الذي سيتولى إجراء التحريات الطبية السريرية وأخذ عينة من الدم .

ت - توفير كل لوازم اخذ الدم المذكورة بالفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه للطبيب المسخر و الموضوعه على نمته من قبل أقرب مستشفى عمومي من المكان الذي تمت به التحريات الطبية السريرية.

ث - ختم الصندوق المحتوي على العينات بعد إتمام أخذها وبحضور كل من الطبيب للمسخر والسائق المعني بالأمر .

ج - نقل الصندوق المختوم في الحال إلى البيولوجي المسخر لإجراء التحليل اللازمة .

3 - واجبات الطبيب المسخر:

أ - القيام بالاختبار الطبي السريري للسائق المعني بالأمر وأخذ عينة من نمه في أنبوبين وإحكام غلقهما ووضعهما في الصندوق المشار إليه أعلاه.

ب - تحرير نتائج الاختبار على المطبوعة الخاصة المعدة من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية .

ت - تسليم هذه المطبوعة بعد تعميمها إلى العون المعين الذي يقدم نسخة منها إلى البيولوجي المسخر مع إمكانية تسليم نسخة منها إلى السائق المعني بالأمر عند الطلب .

4- واجبات البيولوجي :

أ - التثبت من حالة ختم الصندوق ومن مطابقة العينتين للشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 من الأمر المصاحب .

ب - القيام بتعبير الكحول في إحدى العينتين وفقا للطريقة المضبوطة بالباب الثالث من الأمر المصاحب .

ت - حفظ العينة الباقية في ثلاجة لمدة شهرين وذلك للقيام بتحليل مضاد عند الإقتضاء .

ث - تحرير المعايينات ونتائج التحليل على مطبوعة خاصة معدة من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية .

ج - تسليم هذه المطبوعة بعد تعميمها للسلطة المسخرة مصحوبة بمذكرة في المصاريف في 3 نسخ مقابل وصل وذلك في ظرف 48 ساعة ، وتسليم نسخة من نتائج التحليل المجراة إلى السائق المعني عند الطلب .

وزير العدل
وزير العدل
الشيخ التكريتي

وزير الداخلية

عبد الله الكعبي

وزير الصحة العمومية

وزير النقل

وزير النقل

حسين شوك

منشور موجه إلى السيدات والسادة:

- للإعلام {
- أعضاء الديوان
 - مديري الإدارة المركزية

- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء للإعلام والنشر في العدد القادم للدورية الإخبارية لعمادة الأطباء

- المديرين الجهويين للصحة العمومية للإعلام والمتابعة

- للمتابعة والتنفيذ {
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
 - مديري المستشفيات والمراكز المختصة

- للتنفيذ {
- أطباء الصحة العمومية
 - الأطباء الأحرار
 - البيولوجيين المؤهلين لتحديد نسبة الكحول في الدم

كاتبة الدولة
لدى وزير الصحة العمومية
الإمضاء: تزينة الشيخ